@ 282 @ كفروا) يعني ذلك الإبطال بأن الذين كفروا ! 2 2 ! يعني اختاروا الشرك وثبتوا عليه ولم يرغبوا في الإسلام .

ويقال معناه لأنهم اختاروا الباطل على الحق واتباع الهوى على اتباع رضى ا سبحانه وتعالى ! 2 2 ! وهم أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم ! 2 2 ! يعني اتبعوا القرآن وعملوا به .

ويقال معناه اختاروا الإيمان على الكفر واتباع القرآن واتباع رضى ا تعالى على اتباع الهوى .

قوله ! 2 2 ! يعني هكذا يبين ا صفة أعمالهم $ سورة محمد 4 - 6 $.

ثم حرض المؤمنين على القتال فقال ! 2 2 ! يعني اضربوا الرقاب صار نصبا بالأمر ومعناه اضربوا الأعناق ضربا .

وروى وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال (إني لم أبعث لأعذب بعذاب ا وإنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق) ! 2 2 ! يعني حتى إذا قهرتموهم وأسرتموهم فشدوا الوثاق يعني فاستوثقوا أيديهم من خلفهم .

ويقال الإثخان أن يعطوا أيديهم ويستسلموا .

وقال الزجاج ^ حتى أثخنتموهم ^ يعني أكثرتم فيهم القتل والأسر بعد المبالغة في القتل .

وقال مقاتل ! 2 2 ! بالسيف فظفرتم عليهم ! 2 2 ! يعني الأسر .

2 ! 2 ! يعني عتقا بعد الأسر بغير فداء ! 2 2 ! يعني يفادي نفسه بماله .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإمام بالخيار في الأسرى إن شاء فادى وإن شاء قتل وإن شاء استرق .

وروي عن أبي بكر الصديق رضي ا عنه أنه قال لا أفادي وإن طلبوا بمدين من ذهب وذكر عنه أيضا أنه كتب إليه في أسير التمسوا منه الفداء فقال اقتلوه لأن أقتل رجلا من المشركين أحي إلي من كذا وكذا .

قال أبو الليث رحمه ا وقد كره بعض الناس قتل الأسير واحتج بظاهر هذه الآية ! 2 ! 2 وقال أصحابنا لا بأس بقتله بالخبر الذي روي عن أبي بكر رضي ا عنه .

وروي عن ابن جريج وغيره من أهل التفسير أن هذه الآية منسوخة بقوله ! 2 2 ! [التوبة 5] وقد قتل النبي صلى ا عليه وسلم يوم فتح مكة ابن خطل بعدما وقع في منعة المسلمين فهو كالأسير .

وأما الفداء فإن فادوا بأسير من المسلمين فلا بأس به كما قال إبراهيم النخعي إن شاء فادى بالأسير وإن أراد أن يفتدى بمال لا يجوز إلا عند الضرورة